

Distr.: General
27 July 2010
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كرواتيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإذ تشير إلى رسالة رئيس اللجنة المؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تتشرف بأن تحيل طيه المعلومات الإضافية التي تُلب إلى جمهورية كرواتيا تقديمها بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك المصفوفة المستكملة، على أن تُعامل باعتبارها مصفوفة مقيدة التداول (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
 الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لكرواتيا لدى الأمم المتحدة
 رد جمهورية كرواتيا على طلب المعلومات الإضافية الصادر عن لجنة
 مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)*

يشكل عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكذلك السلع والتكنولوجيا والمعدات الحساسة استراتيجياً ذات الاستخدام المزدوج ووسائل إيصالها، الأولوية القصوى في السياسة الأمنية لدى كرواتيا. وترى كرواتيا أن الجهود والأنشطة الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل تشكل عنصراً حاسماً في مكافحة التهديدات الأمنية المعاصرة، ولا سيما التهديد الذي يطرحه الإرهاب وخطر الجهات الفاعلة غير الحكومية، والجماعات الإرهابية أو الأفراد الحائزين على أسلحة الدمار الشامل.

وتواصل كرواتيا العمل على تحقيق هدف سياستها العامة المتمثل في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال ترسيخ تنفيذ وإنفاذ السياسات ذات الصلة على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال المشاركة بفعالية في أنشطة عدم الانتشار على كل من الصعيد الإقليمي والمتعدد الأطراف والدولي. وتولى عناية خاصة إلى الفعالية في تنفيذ الالتزامات الدولية في إطار المعاهدات والالتزامات الدولية القائمة المتعلقة بعدم الانتشار داخل أنظمة عدم الانتشار. وتولي كرواتيا أهمية خاصة إلى تعزيز التعاون بين الحكومات على منع أخطار الانتشار والقضاء عليها قبل أن تتجسد بشكل تام، وعلى بناء القدرات الوطنية والدولية فيما يتعلق بالتصدي بالشكل المناسب للآثار التي قد تحدثها الهجمات والتقليل من تلك الآثار إلى الحد الأدنى.

الصيغة العالمية

جمهورية كرواتيا دولة عضو ومشارك نشط في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وهذه المعاهدات والاتفاقيات تشمل ما يلي: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ وتعديلها (٢٠٠٦)؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة؛ وتنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ وبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومدونة لاهاي

* أرسلت المصنوفة إلى الأمانة العامة، ويمكن الاطلاع عليها في فرع هيئات مجلس الأمن الفرعية.

لقواعد السلوك (مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية)؛ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

وفيما يتعلق بتنفيذ الجانب الذي يخص عدم الانتشار من معاهدة عدم الانتشار، ازداد التزام كرواتيا ودورها النشط خلال عضويتها في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وتتمتع كرواتيا، بوصفها دولة عضوا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بعضوية نشطة في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ولا تزال كرواتيا منذ عام ٢٠٠٥ تشارك في نظم عدم الانتشار وتحديد الأسلحة، واتفاق واسينار، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر منذ عام ٢٠٠٦، ومجموعة أستراليا منذ عام ٢٠٠٧. وتنشط كرواتيا أيضا في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وأعربت عن تأييدها للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وقدمت كرواتيا ترشيحها للمشاركة في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وتشاطر كرواتيا الرأي القائل بوجوب أن تتخذ الجهود المبذولة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل طابعا عالميا، ولكن ينبغي أيضا مواصلة الأنشطة بشكل مكثف على الصعيدين الإقليمي والثنائي وكذلك على صعيد المجتمع المحلي. ولذلك، وبصرف النظر عما أنف بيان، تؤيد كرواتيا الأنشطة التي تبذلها الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية من قبيل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والشراكة من أجل السلام المنبثقة عن منظمة حلف شمال الأطلسي، وميثاق الاستقرار، وعملية التعاون في جنوب شرق أوروبا، ومؤتمر وزراء الدفاع لبلدان جنوب شرق أوروبا. وترأست كرواتيا في هذا المؤتمر خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب وأمن الحدود ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد نفذت كرواتيا جميع الالتزامات المتعلقة بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقدمت ثلاثة تقارير.

تنفيذ الصكوك الدولية

وفقا لدستور جمهورية كرواتيا، تحظى الالتزامات بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالأولوية على التشريعات الوطنية، في حالة الغموض أو التضارب.

المجال النووي

تعمل جمهورية كرواتيا باستمرار بما يتفق تماما مع التزاماتها الدولية، من خلال تنفيذ معايير عدم الانتشار النووي، ولا سيما ضوابط التصدير المفروضة على المواد أو التكنولوجيا أو المعدات النووية. وبموجب قانون الخلافة الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أصبحت كرواتيا طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/140)، ومعاهدة الحماية المادية للمواد النووية (INFCIRC/254)، (الجريدة الرسمية، الاتفاقات الدولية، العددان ٩٣/١٢ و ٠١/٥) اللتين دخلتا حيز النفاذ منذ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وبصفتها عضوا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، تتخذ كرواتيا جميع التدابير اللازمة من أجل توفير الحماية الفعالة للمواد النووية المستخدمة أو المخزنة أو المنقولة لأغراض سلمية، على النحو المتوخى في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنونة "الحماية المادية للمواد والمرافق النووية" (INFCIRC/225). وأودعت كرواتيا صك التصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقّعت جمهورية كرواتيا بصفتها عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (INFCIRC/463) (الجريدة الرسمية، الاتفاق الدولي، العدد ٩٤/١٣). ويحدد البروتوكول الضمانات المخفضة المطبقة في جمهورية كرواتيا، نظرا إلى أن المواد النووية في كرواتيا لا تتجاوز الكمية المشار إليها في المادة ٣٦ من الاتفاق. وقد دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين، وضعت كرواتيا نظاما للجرد والرقابة والحماية المادية للمواد النووية. ويستند هذا النظام إلى لائحة مناطق الأرصاد المادية، والاحتفاظ بسجلات للمواد النووية، واستخراج البيانات من هذه السجلات (العدد ٩١/٥٣ من الجريدة الرسمية). وعلاوة على ذلك، وُضعت أجهزة رصد محمولة لكشف المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على أحد المعابر الحدودية التي تشهد أكثر حركات العبور، بريغانا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لتجعل منه واحدا من أفضل المعابر المجهزة للرصد في هذا الجزء من أوروبا.

وقبلت كرواتيا نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف الحيلولة دون إساءة استخدام الطاقة النووية المخصصة للأغراض السلمية. ورغم أن كرواتيا لا تمتلك أية مرافق نووية، من المهم الإشارة إلى أن جميع تدابير الضمانات الضرورية مطبقة في جميع الأنشطة السلمية التي تُستخدم فيها مواد نووية في إقليمها. ولا توافق كرواتيا على استيراد المواد النووية أو تصديرها أو نقلها العابر دون ضمانات تفيدها بأن هذه المواد محمية وفقا للمستويات المحددة في المرفق الأول من المعاهدة. وفي حالة سرقة المواد النووية أو السطو

عليها أو تعرضها لأي نشاط غير مشروع أو تهديدات مماثلة، ستقوم كرواتيا، تمشيا مع تشريعها المحلية، بالتعاون وتوفير المساعدة في الجهود المبذولة لاستعادة هذه المواد وحمايتها. ويعتبر الاتجار غير المشروع في المواد النووية جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

وبغية تعزيز الرقابة على المواد النووية ودعم أنشطة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقّعت كرواتيا، في ٢٢ أيلول/سبتمبر، البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق تطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (INFCIRC/463 Add.1) (الجريدة الرسمية - الاتفاقات الدولية، العدد ٧/٠٠).

ودخل البروتوكول الإضافي حيز النفاذ في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. ومنذ ذلك الحين وضعت كرواتيا تدابير للإشراف والرقابة على إنتاج واستيراد وتصدير معدات ومواد معينة صُممت أو أُعدت خصيصا لاستخدامها في إنتاج المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها. ويرد في المرفق الأول نطاق البروتوكول الإضافي فيما يتعلق بالإشراف والرقابة على أنشطة الإنتاج، كما يتضمن المرفق الثاني للبروتوكول الإضافي قائمة بالمعدات والمواد التي يخضع تصديرها واستيرادها للرقابة.

وعملا بالبروتوكول الإضافي المذكور، التزمت كرواتيا بإخطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية بجميع المواد النووية والأنشطة النووية في إقليمها. وتماشيا مع المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول المذكور، تُبلغ كرواتيا الوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام بالحالة الراهنة في كرواتيا فيما يتعلق باستخدام المواد النووية، وأنشطة التطوير والبحوث، وكذا إنتاج المعدات الخاصة والمواد النووية واستيرادها وتصديرها. كما تجري عمليات تفتيش منتظمة على الأمكنة التي تستخدم فيها المواد النووية، أو حيثما يمكن إنتاج معدات خاصة. وعلى صعيد الدولة، تُسجل جميع استعمالات المواد النووية في سجل رسمي يحتفظ به المكتب الحكومي للأمان النووي.

وإثر دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ عام ٢٠٠٠، عُدّل المرسوم القائم الذي يحدد السلع التي يتطلب تصديرها أو استيرادها الحصول على تراخيص، من أجل إضافة الأصناف والأرقام الجمركية التي تتضمن معدات ومواد واردة في المرفق الثاني من البروتوكول الإضافي (الجريدة الرسمية، الأعداد ٠٣/٦٧ و ٠٣/٨٣ و ٠٣/١٢١ و ٠٣/١٩٨). وقبل أن تُصدر إدارة التجارة في وزارة الاقتصاد والأعمال الحرة رخص التصدير والاستيراد لهذه السلع، يتعين الحصول على موافقة المكتب الحكومي للأمان النووي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أبلغت كرواتيا الوكالة الدولية للطاقة الذرية تأييدها لكل من مدونة قواعد السلوك

المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها.

ويحدد قانون السلامة النووية الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (الجريدة الرسمية، العدد ١٧٣/٠٣) تدابير السلامة والحماية التي تطبق أثناء استخدام مواد نووية ومعدات معينة للقيام بأنشطة نووية. كما ينص على إنشاء جهاز تنظيمي مستقل للأمان النووي يسمى المكتب الحكومي للأمان النووي (بدأ العمل في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥). والأنشطة النووية كما يعرفها القانون هي: إنتاج المواد النووية والمعدات الخاصة ومعالجتها واستخدامها وتخزينها والتخلص منها ونقلها وتصديرها واستيرادها وحيازتها، أو أي وجه آخر من أوجه التصرف فيها. وخلف المكتب الحكومي إدارة الأمان النووي في وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة انتقلت إليه مسؤولياتها عن منح الموافقات المتعلقة بالأنشطة النووية.

وفي عام ٢٠٠٦، اعتمد المكتب الحكومي للأمان النووي التشريع المتعلق بمراقبة المواد النووية والمعدات الخاصة (الجريدة الرسمية، العدد ٧٤/٢٠٠٦)، الذي ينظم قائمة المواد النووية والمواد الخاصة وقائمة الأنشطة الأخرى المتعلقة بإنتاج المعدات الخاصة والمواد غير النووية؛ ومحتوى نموذج الإخطار بالنية في تصدير/استيراد المواد النووية ونقلها، ومحتوى نموذج الإخطار بالنية في القيام بأنشطة إنتاج المعدات الخاصة والمواد غير النووية، ومحتوى نموذج الإبلاغ بالرصيد المادي للمواد النووية في منطقة الرصيد المادي؛ والطريقة التي تُحفظ بها سجلات المواد النووية، والإجراءات المتعلقة بإخطار الجهاز الإداري الحكومي المختص بالأمان النووي من جانب مستعملي المواد النووية، وحفظ سجلات المواد النووية والمعدات الخاصة من جانب الجهاز الإداري المذكور؛ ونموذج الهوية الرسمية والشارة التي يحملها مفتشو الأمان النووي، والإجراءات المتعلقة بإصدارهما واستخدامهما.

ويستند قانون المسؤولية عن الأضرار النووية (الجريدة الرسمية، العدد ١٤٣/٩٨)، الذي ينظم المسؤولية عن استخدام المواد النووية وإدارتها، إلى أحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (الجريدة الرسمية - الاتفاقات الدولية، رقم ٩٣/١٢) التي أصبحت كروايتها طرفاً فيها منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، إثر خلافاتها ليوغسلافيا، التي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

وفي عام ٢٠٠٦، واستناداً إلى المادة ٣٤ من قانون الحماية من الإشعاعات المؤيَّنة وأمان المصادر الإشعاعية المؤيَّنة (الجريدة الرسمية، العدد ٦٤/٠٦) يمكن للشخصيات الاعتبارية والطبيعية استيراد وتصدير المصادر الإشعاعية المؤيَّنة بمقتضى الإجازة الصادرة عن

المكتب الحكومي للحماية من الإشعاع، وبموجب المادة ٣٥، رهنا بموافقة المكتب الحكومي للحماية من الإشعاع، لدى استيفاء الشروط المشار إليها في القانون المذكور، والشروط الواردة في قانون نقل المواد الخطرة، والقانون البحري، والتشريعات الفرعية التي سُنّت على أساس القانون البحري أو المقبولة بموجبه.

وعملا بالمادة ٤٦ من قانون الحماية من الإشعاعات المؤيَّنة وأمان المصادر الإشعاعية المؤيَّنة، فإن عملية الإشراف الرقابي على أحكام القانون والأنظمة المذكورة التي سُنّت على أساسه سيتولى الاضطلاع بها مفتشو الصحة، ومفتشو الصحة على الحدود التابعون للوزارة المسؤولة عن الصحة.

واستنادا إلى المادة ١٦ من التشريع المتعلق بتسجيل أنشطة ومتطلبات وطرائق إصدار وصلاحيات تراخيص معالجة المصادر الإشعاعية المؤيَّنة، واستخدام المصادر الإشعاعية المؤيَّنة (الجريدة الرسمية، العدد ١٢٥/٠٦)، يجب على الشخصيات الاعتبارية والطبيعية تقديم طلب إلى المعهد الحكومي للحماية من الإشعاع بغرض الحصول على تصريح بالتصدير. ويجب أن يتضمن طلب الحصول على تصريح بالتصدير ما يلي:

- ١ - شهادة المصدر المشع - فيما يتعلق بمصدر مشع محتوم؛
- ٢ - بيان من المستعمل النهائي بقبول المصدر المشع؛
- ٣ - نسخة من ترخيص صادر عن الهيئة المختصة في البلد الذي يصدر إليه المصدر المشع، يتيح للمستعمل النهائي تنفيذ بعض الأنشطة باستعمال مصادر مشعة.
- ٤ - نسخة من ترخيص صادر عن الهيئة المختصة في البلد الذي يصدر إليه المصدر المشع، يتيح للشخصية الاعتبارية أو الطبيعة المستوردة للمصدر المشع استيراد هذا المصدر.

وينبغي للمستورد أن يبلغ المعهد الحكومي للحماية من الإشعاع بذلك، كتابة وفي غضون ١٥ يوما من تاريخ تسلّم المصدر المشع للمستخدم النهائي، وأن يرفق بيان المستعمل النهائي بشأن قبول المصدر المشع، بالإضافة إلى نسخة من إقرار جمركي واحد.

واستنادا إلى المادة ١٧ من التشريع ذاته لا يجوز للمستوردين تلقي أوامر الشراء واستيراد المصادر المشعة إلا عندما يزودهم المستعملون النهائيون بنسخة من ترخيص صادر عن المعهد الحكومي للحماية من الإشعاع يسمح لهم بتنفيذ بعض الأنشطة باستعمال مصادر مشعة، ومن إذن بشراء المصادر المشعة.

واستناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من التشريع المتعلق بشروط وتدابير الحماية من الإشعاع المؤيّن في الممارسات التي تستعمل فيها مصادر مشعة (الجريدة الرسمية، العدد ٠٠/٨٤ و ٠٣/١٠٦)، يتعين قبل أن تعبر المادة المشعة حدود الدولة، أن يبرز المستورد لمفتشي الصحة على الحدود الإذن بشراء المصدر المشع الذي أصدره المكتب الحكومي للحماية من الإشعاع للمستعمل النهائي.

وعملاً بالمادة ٤ من قانون السلامة النووية (الجريدة الرسمية، العدد ٠٣/١٧٣)، يجب تقديم طلب إصدار ترخيص بنقل المواد النووية إلى الهيئة الإدارية الحكومية المسؤولة عن نقل المواد المشعة، ويتولى المكتب الحكومي للأمان النووي منح الموافقات في عملية إصدار التراخيص. ويرد هذا الإجراء في التشريع المتعلق بمراقبة المواد النووية والمعدات الخاصة (الجريدة الرسمية، العدد ٠٥/١٢٠) في المادة ٧ منه.

واستناداً إلى المادة ٤٦ من قانون الحماية من الإشعاعات المؤيّنة وأمان المصادر الإشعاعية المؤيّنة (الجريدة الرسمية، العدد ٠٦/٦٤) صدر مؤخرًا التشريع المتعلق بأساليب وإجراءات المراقبة خلال استيراد وتصدير المواد المشتبه بتلوثها بنويدات مشعة أو باحتوائها على مصادر مشعة (الجريدة الرسمية، العدد ٠٧/١١٤) ويتولى الرقابة على استيراد أو تصدير المواد، التي ثمة شك مبرر أن تتلوث بالنويدات المشعة، أو التي قد تحتوي على مصادر مشعة، مفتشو الصحة على الحدود، وشرطة الحدود، وموظفو الجمارك الإداريون بالتعاون مع المكتب الحكومي للحماية من الإشعاع. ويتضمن هذا التشريع الأساس القانوني ونقطة الانطلاق اللازمين لبناء القدرات المؤسسية ومشاركة ملموسة من الهيئات الحكومية الكرواتية ذات الصلة، ولا سيما المكتب الحكومي للحماية من الإشعاع، في الجهود الدولية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى.

المجال البيولوجي والكيميائي

نفذت كرواتيا اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ عن طريق إدراج أحكامها في التشريعات الوطنية على النحو التالي: دستور عام ١٩٩٠ (في كرواتيا) المادة ١٤٠؛ وقانون نقل السلع الخطرة لعام ١٩٩٣؛ وقانون مراقبة حدود الدولة لعام ٢٠٠٣؛ وقانون الجمارك لعام ١٩٩٩؛ وقانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام، الجريدة الرسمية العدد ٠٤/١٠٠، المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛ ومرسوم بشأن قائمة المواد المزدوجة الاستخدام، الجريدة الرسمية العدد ٠٤/١٨٤، المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ ولائحة تنظيم نماذج طلبات استصدار ترخيص تصدير المواد المزدوجة الاستخدام، الجريدة الرسمية العدد ٠٤/١٦٦، المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ ولائحة تنظيم نماذج طلب استصدار

ترخيص لاستيراد المواد المزدوجة الاستخدام، الجريدة الرسمية العدد ٤/١٦٦، المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقانون الأسلحة لعام ١٩٩٢، بصيغته المعدلة عام ٢٠٠٢؛ وأنشئت عام ١٩٧٧ الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ثم أنشئت عام ٢٠٠٤ الهيئة الوطنية المعنية بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي تضطلع بالمسؤولية عن تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة انتشار تلك الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، بذلت كرواتيا الكثير من الجهود من أجل تقوية وتعزيز قدراتها الوطنية على مكافحة الانتشار. ويشارك موظفون مدنيون في معظم التدريبات الرامية إلى تحسين القدرات على مكافحة الانتشار، وتدفع المعلومات وإضفاء الطابع الدولي على المعايير والإجراءات المتصلة بمنع انتشار الأسلحة البيولوجية.

وليس لدى جمهورية كرواتيا برنامجاً للأسلحة الكيميائية أو البيولوجية الهجومية، ولم تقم مطلقاً بتصنيع تلك الأسلحة في الماضي. ولدى كرواتيا، مع ذلك، برامج للأسلحة الكيميائية والبيولوجية الدفاعية. وتتركز هذه البرامج على نهج ثلاثي الأبعاد: تدابير سلبية، وتقنية، وتدابير خاصة للدفاع ضد الهجمات المحتملة بالأسلحة البيولوجية و/أو الكيميائية. وتشمل التدابير السلبية إزالة أو تخفيف الآثار أو العواقب المباشرة الناجمة عن هجوم بالأسلحة البيولوجية، في حين تشمل التدابير التقنية حماية الأفراد العسكريين من التعرض للعوامل البيولوجية/الكيميائية، مع تشديد خاص على حماية الرئتين أو الجلد من الانتهابات. ويركز النهج الثالث - التدابير الخاصة - على تحديد المستعملين المحتملين أن يستخدموا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية واتخاذ تدابير وقائية.

ولا تتعامل الصناعات الدوائية وصناعات التكنولوجيا الحيوية مع مسببات الأمراض، ولذلك فقد انخفضت مخاطر التفشي العرضي للأمراض إلى الحد الأدنى. بيد أن كرواتيا تود أن تحذر من أن شن هجوم بالأسلحة البيولوجية أو الكيميائية يمكن أن يتخذ الكثير من مختلف الأشكال، لذا ثمة حاجة إلى اليقظة التامة للتصدي له. ويعمل باستمرار ممثلو كرواتيا المسؤولون عن إدارة الأزمات على تحسين معارفهم ومواكبة المعلومات الجديدة في هذا المجال، كما تهتم كرواتيا بتنقيف ممثلي الصناعة. وقد نظمت وزارة الاقتصاد، والعمل والأعمال الحرة في جمهورية كرواتيا العديد من حلقات العمل لصالح ممثلي الصناعة بغرض منع الاستخدام غير المشروع للمواد الكيميائية الخطرة.

وقد كُلف كل من الهيئة الوطنية المعنية بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، والهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بإعداد تعديلات على القانون الوطني،

والتحقق من تنفيذ القانون الدولي ذي الصلة، وتنظيم حلقات دراسية وأنشطة من أجل تحسين القدرات الوطنية في حالة تفشي الأمراض بصورة غير عادية.

وانضمت جمهورية كرواتيا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبما أن كرواتيا لا تمتلك أسلحة كيميائية، فإن التزاماتها تتصل بتقديم إعلان سنوي عن المرافق الكيميائية والتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات التفتيش على تلك المرافق. وفي حالة عمليات التفتيش التي تجريها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فإن الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية ملزمة بمساعدة فريق التفتيش وإعداد برنامج الزيارة.

ويحدد القانون المتعلق بالمواد الكيميائية (الجريدة الرسمية رقم ١٧٣/١٣) تدابير السلامة والحماية عند استخدام المواد الكيميائية وتجهيزات معينة. ويُعد الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات. وبغض النظر عن القوانين المذكورة أعلاه، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٦٣ من قانون العقوبات الكرواتي تُعتبر بيع الأسلحة البيولوجية أو الكيميائية وحيازتها بشكل غير مشروع، فضلا عن أية أسلحة أخرى محظورة بموجب معاهدات دولية أو اتفاقيات الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، أو أي معدات عسكرية أخرى محظورة بموجب القانون الدولي، أفعالا إجرامية معاقب عليها بعقوبة السجن. وينص القانون في فقرته ١ على أنه "كل من يقوم بتركيبها أو تطويرها أو إنتاجها، أو الحصول عليها، أو تخزينها، أو عرضها للبيع أو الشراء، أو السمسة في بيعها أو شرائها أو حيازتها أو تحويلها أو نقلها، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ٣ أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات" وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣ من ذات القانون على أنه: "إذا ترتب على تنفيذ الفعل الإجرامي، المبين في الفقرة ١ من هذه المادة، وفاة شخص أو أكثر، يعاقب منفذ ذلك الفعل الإجرامي بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لفترة أطول.

اللوائح المتعلقة بالمواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل

بدأ نفاذ قانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبدأ تطبيقه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (بسبب الحاجة إلى اعتماد اللوائح/القوائم ذات الصلة اللازمة لتنفيذ القانون) (الجريدة الرسمية، العدد ١٠٠/٠٤). وأعد قانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام عملا بلائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠، المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي وضع بموجبها نظام مشترك فعال للرقابة على صادرات المواد المزدوجة الاستخدام في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ومن خلال قيام جمهورية

كرواتيا بسن هذا القانون، تكون قد وضعت نظاما لكفالة الرقابة على صادرات المواد والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام - قائمة المواد المزدوجة الاستخدام - اللوائح المتعلقة بقائمة المواد المزدوجة الاستخدام (الجريدة الرسمية، العدد ١٨٤/٠٤؛ متاحة على: <http://mingorp.hr> تليها اللوائح المعدلة للوائح المتعلقة بقائمة المواد المزدوجة الاستخدام التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٧ (الجريدة الرسمية، العدد ٦٢/٢٠٠٧)، التي اعتمدها حكومة كرواتيا عملا بالفقرة ٣ من قانون تصدير المواد المزدوجة الاستخدام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجرى تنفيذها، إلى جانب القانون ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وتتطابق قائمة المواد المدرجة في اللائحة مع ما ورد في المرفق الأول من لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٥٠٤/٢٠٠٤ المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (تنقيح للائحة رقم ١٣٣٤/٢٠٠٠) (الجريدة الرسمية، العدد 281 L) متاحة على: <http://eur-lexeuropa.eu>. وبالتالي فإن القائمة تتضمن أيضا مواد ورد ذكرها في القوائم المتفق عليها دوليا الخاصة بالرقابة على تصدير المواد المزدوجة الاستخدام، الصادرة عن مجموعة موردي المواد النووية، واتفاق واسينار، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والمجموعة الاسترالية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وتفرض إدارة الجمارك في جمهورية كرواتيا ضوابط على عملية تصدير المواد المزدوجة الاستخدام وتقوم بمطابقة السلع على ما هو وارد في رخصة التصدير. كما تقوم وحدات أخرى من الدولة، كل بحسب اختصاصه، بمراقبة أنواع الصادرات الأخرى.

ويمكن لوزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة أن تقوم بالتفتيش على المواد ذات الاستخدام المزدوج، وأن تتحقق مما يتصل بها من وثائق في مقر الجهة المصدرة أو الجهة المصنعة قبل إصدار ترخيص التصدير وبعد إصداره.

تقوم وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة بإصدار تراخيص تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج عملا باقتراح لجنة مؤلفة من ممثلي وزارة الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة الدفاع وإدارة الجمارك ووزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة. ولما كانت قائمة المواد المزدوجة الاستخدام تشير إلى سلع تدخل ضمن اختصاص وزارات أخرى، فإن اللجنة تضم ممثلين عن الوزارات المسؤولة عن الاتصالات السلكية واللاسلكية، والصحة، والزراعة، وما إلى ذلك، ويُشرك أيضا ممثلون عن دوائر الاستخبارات من أجل التحري عن المستعمل النهائي. ويشارك ممثلو الغرفة التجارية الكرواتية في أعمال اللجنة. وقد اعتمدت اللجنة نظامها الداخلي.

ويحدد القانون كذلك نظاما للرقابة العامة يسمى "الرصد الشامل" ويستند ليس فحسب إلى قائمة المواد ذات الاستخدام المزدوج وإنما أيضا إلى تحديد الاستعمال النهائي أو

المستعمل النهائي. ويعني ذلك أن الحصول على ترخيص التصدير سيكون لازماً بالنسبة للسلع غير الواردة في القائمة عندما تُخطر وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة لتلك السلع أنها قد تستخدم لإنتاج أو انتشار الأسلحة الكيميائية، أو البيولوجية أو النووية. وسيكون الحصول على ترخيص التصدير لازماً أيضاً في حالة ما إذا كانت السلع ستورد إلى مستعمل نهائي محظور، كأن يكون بلداً فرض عليه مجلس الأمن جزاءات، أو إجراءات عملاً بمقرر صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أو الاتحاد الأوروبي. غير أنه في حالة معرفة الجهة المصدرة بأن السلع المصدرة موجهة إلى استعمال نهائي أو مستعمل نهائي تنطبق عليهما الحالة المذكورة، فإن عليها أن تُخطر وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة بذلك، وتقرر الوزارة حينئذ ما إذا كانت هناك ضرورة للحصول على رخصة تصدير، لتصدير تلك السلع.

ويصدر ترخيص تصدير لكل جهة مصدرة على حدة. بيد أن الوزارة قد تمنح الجهة المصدرة ترخيصاً عاماً لتصدير نوع واحد من السلع إلى بلد واحد أو أكثر، تبعاً لنوع المواد المزدوجة الاستخدام، ونوع عملية التصدير، ومدة اتفاق التصدير، والدولة التي ستصدر إليها السلع.

وتتخذ الوزارة قراراتها فيما يتعلق بطلب إصدار ترخيص التصدير في غضون ٦٠ يوماً، أو ٩٠ يوماً إذا اقتضى الأمر إجراءات تحقيق إضافية (التحري عن المستعمل النهائي).

وخلال إصدار ترخيص التصدير، يتعين على الوزارة أن تراعي مصالح جمهورية كرواتيا المتعلقة بالسياسة الخارجية، والأمن، والدفاع والاقتصاد، بالإضافة إلى التزاماتها الدولية. ويمكن إلغاء ترخيص سبق إصداره إذا لم تعد شروط إصداره قائمة، وإذا ما تبين أن إصداره استند إلى أساس غير صحيح أو إلى بيانات غير كاملة، وأن طالب الترخيص كان يعلم، أو كان حرياً به أن يعلم، أن البيانات غير صحيحة أو ناقصة.

وتحتفظ الوزارة بسجل لتراخيص التصدير الصادرة وعمليات التصدير التي تمت؛ وتتعاون مع المنظمات الدولية والجهات المختصة في البلدان الأخرى، وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها جمهورية كرواتيا. ومنذ بداية تنفيذ القانون، أي منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، صدرت ٦٥ رخصة تصدير.

وفي حالة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج دون الحصول على ترخيص تصدير، تُفرض غرامة تصل كحد أقصى إلى نسبة ٢٥٠ في المائة من قيمة صفقة التصدير، ولا تقل عن ٥٠.٠٠٠ كونا (أي ما يعادل نحو ٦٦٠٠ يورو حالياً).

تحدد لائحة تنظيم نماذج طلب استصدار ترخيص تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية، العدد ١٦٦/٠٤) شكل نموذج رخصة التصدير ومحتواه وقائمة بالوثائق التي ترفق به. وقد وضع نموذج الطلب بما يتسق مع النموذج الوارد في المرفق الثالث (أ) من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٤/١٥٠٤. ويقدم طلب استصدار ترخيص التصدير إلى وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة، ويجب ملء النموذج بكامله بشكل صحيح وواضح. وتقع على مقدم الطلب مسؤولية التحقق من دقة وصحة البيانات الواردة في الطلب. وتيسيرا لتقديم الطلبات، يتوافر النموذج على الموقع الشبكي للوزارة (www.mingorp.hr)، وإن كان من غير الممكن تقديم الطلبات إلكترونيا.

واعتمدت وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة لائحة تنظيم نماذج طلبات استصدار شهادة استيراد للمواد المزدوجة الاستخدام (الجريدة الرسمية، العدد ١٦٦/٠٤)، عملا بالمادة ١١ من القانون. وتحدد اللائحة شكل ومحتوى نموذج الطلبات، وأوراق الإثبات التي ينبغي أن ترفق به. وشهادة الاستيراد هي وثيقة تصدرها وزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة إذا كان البلد المصدر للمواد المزدوجة الاستخدام يشترط الحصول على شهادة استيراد لتصدير تلك السلع. وتحتوي الشهادة على بيانات عن المستورد في جمهورية كرواتيا (والمستعمل النهائي المحتمل، إن لم يكن هو المستورد)، ونوع السلع وكميتها وقيمتها، بالإضافة إلى مذكرة تشير إلى أن تلك السلع لن يعاد تصديرها من جمهورية كرواتيا بدون موافقة خاصة من الوزارة.

التحقق من تنفيذ التشريعات الدولية والوطنية ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل

أنشئت الهيئة الوطنية المعنية بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفها هيئة مشتركة بين الوكالات، معنية على وجه الخصوص بالتعاون في إطار مبادرة أمن الانتشار. وتتألف الهيئة الوطنية من ممثلين عن وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، ووزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة، ووزارة الداخلية، ووزارة البحار والسياحة والنقل والتنمية، والمكتب الحكومي للأمان النووي، والمكتب الحكومي للحماية من الإشعاع، والمديرية الوطنية للحماية والإنقاذ، والجمارك والاستخبارات.

وأنشئت الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في حزيران/يونيه ١٩٩٧ عملا بالمادة ٧ من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بوصفها هيئة مشتركة بين الوكالات ووصلة ربط بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبالذات الأطراف الأخرى في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وتتألف الهيئة الوطنية من ممثلين عن وزارة الخارجية

والتكامل الأوروبي، ووزارة الدفاع، ووزارة الاقتصاد والعمل والأعمال الحرة، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية، ووزارة العلوم، ووزارة حماية البيئة والتخطيط العمراني. كما أنشئت الهيئة الوطنية المعنية بتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ٢٠٠٢، عملاً بالمادة ٤ من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوصفها هيئة مشتركة بين الوكالات، وتتألف من ممثلين عن المكتب الحكومي للأمان النووي، ووزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، ووزارة الدفاع، والمكتب الحكومي للحماية من الإشعاع، ومعهد الطب، ومعهد رودير بوسكوفيتش.

تنفيذ التدابير التقييدية الدولية

عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تظل الأداة الرئيسية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على المستوى الوطني هي فرض رقابة كاملة على تصدير السلع المزدوجة الاستخدام عن طريق تعزيز وكالات الإنفاذ بشكل مستمر، فضلاً عن الالتزام بقرارات مجلس الأمن الرامية إلى وقف انتشار الأسلحة النووية. وقد اتخذت الحكومة الكرواتية قرارات بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن فرض جزاءات ضد جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وقراري المجلس ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) بشأن فرض جزاءات ضد جمهورية إيران الإسلامية. وبمجرد اتخاذ تلك القرارات، جرى تنفيذها تنفيذاً كاملاً في إطار النظام القانوني الكرواتي. ومن أجل تعزيز القدرات الإدارية وهيئة كامل الظروف المفضية إلى فعالية قرارات الأمم المتحدة والجزاءات والتدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد الأوروبي، قررت كرواتيا تعديل القانون الحالي الخاص بالتدابير التقييدية الدولية. وأنشئ، خصيصاً لهذا الغرض، فريق عامل من أجل اقتراح مشروع القانون الجديد بشأن التدابير التقييدية الدولية.

دعم عمل المنظمات الدولية من أجل تعزيز الصكوك المتعددة الأطراف

المجال النووي

استضافت كرواتيا، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦، تدريبات موجهة (DE06) تلتها الدورة المتقدمة التجريبية السابعة (EAC7)، التي نظمتها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وكان الغرض من التدريبات الموجهة هو مواصلة إجراء تقييم واقعي للجوانب التنفيذية المتعلقة بإنشاء قاعدة للعمليات، فضلاً عن القيام بأنشطة تشغيلية أخرى من قبيل تحليق الطيران الإضافي، وأخذ عينات بيئية وتحليلها، واختبار الإجراءات التشغيلية الموحدة ذات الصلة. وقد أسهمت تلك الأنشطة في صياغة الدليل

التشغيلي لعمليات التفتيش في الموقع، وزادت من الدراية لدى اللجنة بكيفية إطلاق عملية تفتيش حقيقية في الموقع وإجرائها. وبوصف كرواتيا دولة طرفا في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فقد أكملت جميع الإجراءات الوطنية المطلوبة من أجل إنشاء مركز وطني للبيانات يستفيد من البيانات التي يوفرها النظام الدولي للبيانات التابع لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وكانت كرواتيا ضمن مجموعة البلدان الخمس والعشرين التي بادرت بالدعوة إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد التعديل الإضافي لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في فيينا، وقد شاركت بنشاط في المفاوضات التي توجت باعتماد التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وترى كرواتيا أن مد نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ليشمل تغطية الحماية المادية للمنشآت النووية والنقل الداخلي للمواد النووية وتخزينها واستخدامها، سيسهم في تعزيز النظام العالمي للأمن النووي. كما ترى كرواتيا أن الاتفاقية المعدلة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية ستجعل من السهل على البلدان الوفاء بالتزاماتها في إطار قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يدعو إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية.

المجال البيولوجي والكيميائي

أيدت كرواتيا عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأن استضافت ندوة بعنوان "الندوة الأولى لقطاع العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي - حرب كيميائية وبيولوجية بدون أسلحة كيميائية وبيولوجية"، عُقدت في زغرب في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وأجريت أثناءها مناورة وعرض عسكريان، وباستضافتها "الندوة الثانية لقطاع العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي - المؤتمر العالمي بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي"، التي عُقدت في دوبروفنيك في نيسان/أبريل ٢٠٠١، وكذلك "الندوة الثالثة لقطاع العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي - المؤتمر العالمي الثاني بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي" التي عُقدت في دوبروفنيك، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، و"الندوة الرابعة لقطاع العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي - المؤتمر العالمي الثالث بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي"، الذي عُقدت في دوبروفنيك، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و"الندوة الخامسة لقطاع العلاج الطبي الكيميائي والبيولوجي - المؤتمر العالمي الرابع بشأن الإرهاب الكيميائي والبيولوجي" التي عُقدت في كافتات، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعقدت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، على هامش المؤتمر العالمي الأخير، حلقة عمل لسلاطات الجمارك في جنوب شرقي أوروبا بشأن الجوانب التقنية لنظام النقل.

واستضافت كرواتيا، منذ عام ٢٠٠٥، حلقة نقاشية بشأن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية سي-٥ مرة واحدة سنويا في المركز الإقليمي للمساعدة على تنفيذ إجراءات تحديد الأسلحة والتحقق منها. وتُنظَّم الحلقات الدراسية بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والغرض من هذه الحلقات هو التركيز على مواضيع خاصة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتوفير منبر يمكن من خلاله للبلدان المشاركة عرض تجاربها وتبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية. وقد أبدى المسؤولون القادمون من وزارات الدفاع، والخارجية، والداخلية، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات الحماية المدنية اهتماما كبيرا بالمواضيع المتعلقة باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وقد كفل التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وجود محاضرين على مستوى عالٍ أبدوا القدرة على تبادل معارفهم وخبراتهم مع المشاركين.

ووفقا للاتفاق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشأن توفير وحدة إزالة التلوث الإشعاعي والبيولوجي والكيميائي، أنشأت كرواتيا الوحدة المذكورة لتكون تحت تصرف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وذلك تمشيا مع المادة العاشرة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (المساعدة الدولية والحماية من الأسلحة الكيميائية).

وشاركت جمهورية كرواتيا بشكل مستمر في العمل على تنفيذ جميع التزاماتها الدولية بفعالية وفي الوقت المناسب. وتقدم كرواتيا التقارير بصورة منتظمة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بموجب المادة السادسة من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، وقدمت الإعلان الختامي (بشأن إجراءات بناء الثقة) إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

وفي عام ٢٠٠٦، أودعت كرواتيا صكوك التصديق على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لدى وزارة الخارجية في جمهورية فرنسا.

ويشارك ممثلون عن كرواتيا في مختلف الدورات والحلقات الدراسية والتدريبات وفقا لأحكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. كما استضافت جمهورية كرواتيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، المناورة الدولية "Assistex-1" في زادار، حيث شاركت في تنظيمها الهيئة الوطنية، وأعضاء فريق مركز التحقق الكرواتي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكانت هذه المناورة أول عملية تنفذها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ويجري فيها عرض للتلوث الكيميائي لأراضي دولة طرف، وقامت فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية كذلك بتقديم

مساعدة دولية بإشراك وحدات خاصة لإزالة التلوث النووي والبيولوجي والكيميائي من عدة دول، وذلك نظرا لافتقار كرواتيا لأجهزة إزالة التلوث.

كما شاركت كرواتيا بنشاط في المفاوضات، التي يجريها الفريق المخصص من الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، بشأن صياغة بروتوكول لتنفيذ تلك الاتفاقية. وفي المؤتمر الخامس لاستعراض الاتفاقية المذكورة الذي عقد عام ٢٠٠١، أيدت كرواتيا استمرار عمل الفريق المخصص، على أساس النص التجميعي الذي أعده رئيس الفريق المخصص عن البروتوكول المستقبلي. وترى كرواتيا أن النص الذي اقترحه الرئيس قدم مُجدا جامعا، في محاولة للجمع بين مختلف المواقف التي أعرب عنها في مناقشات الفريق المخصص.

وعملت كرواتيا مع سائر الدول الأطراف في الاتفاقية. على نجاح اختتام المؤتمر الاستعراضي الخامس الذي انعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بما في ذلك اعتماد إعلان ختامي قوي. كذلك، أوضحت كرواتيا أنها ستدعم، من جانب واحد، مقترحات الولايات المتحدة بشأن اتخاذ تدابير وتشريعات على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ الاتفاقية، رغم أنها تُشاطر وجهة نظر بعض الوفود الأوروبية الأخرى بأن تلك المقترحات تضمنت التزامات سياسية وليست التزامات قانونية.

وفيما يتعلق بالمفاوضات المقبلة بشأن المعاهدة الدولية، تُشاطر كرواتيا شركاءها الأوروبيين الرأي بشأن الحاجة إلى إجراء مفاوضات في أقرب وقت ممكن بخصوص التوصل في مؤتمر نزع السلاح بجنيف إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

الجهود الإضافية

في سياق دعم جمهورية كرواتيا للجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، رحبت بأنشطة مبادرة أمن الانتشار. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقعت كرواتيا مع الولايات المتحدة اتفاق الصعود على ظهر السفن بغرض التعاون على قمع انتشار أسلحة الدمار الشامل عن طريق البحر.

وفي إطار دعم كرواتيا لمبادرة أمن الانتشار، استضافت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المناورات الإقليمية المتكاملة في منطقة البحر الأدرياتي (أريكس)، بمشاركة أعضاء ميثاق الولايات المتحدة وبلدان البحر الأدرياتي (كرواتيا وألبانيا ومقدونيا) فضلا عن الولايات المتحدة وبولندا.

وتدعم كرواتيا التعاون الإقليمي بقوة، حيث إنها تشارك بفعالية في برامج مكافحة الإرهاب الدولي المنفذة في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار، وعملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا، وخطة التعاون في جنوب شرق أوروبا، والمركز الإقليمي للمساعدة على تنفيذ إجراءات تحديد الأسلحة والتحقق منها.

وكتفت كرواتيا مشاركتها في عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا، ولا سيما أثناء ترؤسها للفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب وأمن الحدود ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعقب إنجاز العمل في إطار "عملية بحيرة بليد" المنبثقة عن عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا، قامت كرواتيا، بالتعاون مع الولايات المتحدة، بتنظيم حلقة دراسية تنفيذية للبرلمانيين من بلدان عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا بشأن الجوانب التشريعية في مكافحة الإرهاب وأمن الحدود ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل في دوبروفنيك في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وفي البداية، كانت الغاية من هذه المبادرة هي إطلاع البرلمانين على أحدث المستجدات بشأن المسائل المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وتوجيه انتباههم إلى مشكلة عدم اتساق القوانين واللوائح فيما بين بلدان عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا، والتأكيد على الحاجة الملحة للمواءمة بين تلك التشريعات. ولكن في النهاية، اتسع نطاق الحلقة الدراسية التنفيذية وتحولت إلى مبادرة برلمانية جديدة في سياق مكافحة الإرهاب وأمن الحدود ومكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، سُميت "حوار دوبروفنيك". وسيُصبح هذا الحوار محفلاً للمناقشات بين المشرعين في بلدان عملية وزارات دفاع جنوب شرق أوروبا.

الأولويات في المستقبل

مع التزام كرواتيا بمبادرة أمن الانتشار، فهي على استعداد للإسهام بنشاط أكبر في أنشطة المبادرة ضمن حدود إمكاناتها المؤسسية وتشريعاتها الوطنية.

ففي أيار/مايو ٢٠٠٨، وبمناسبة الذكرى الخامسة لنجاح أعمال مبادرة أمن الانتشار، سَتشارك كرواتيا مع الولايات المتحدة وبولندا في تنظيم مناورات درع البحر الأدرياتي - ٠٨ في ميناء ريبيكا ضمن تلك المبادرة. وستوجه الدعوة إلى البلدان الواقعة على ساحل البحر الأدرياتي لتقديم إسهاماتهم في تحقيق أهداف درع البحر الأدرياتي - ٠٨. ويُتوخى أن يكون اختبار مدى التدفق الدولي للمعلومات الاستخباراتية واحداً من الأهداف الرئيسية لتلك المناورات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى اختبار الإجراءات الوطنية، ليس فحسب في مجال الكشف في الوقت المناسب عن النقل غير المشروع للسلع ذات الاستخدام

المزدوج، وقائمة المواد الحساسة التي أعدتها مجموعة موردي المواد النووية، بل كذلك في مجال الملاحقة القضائية للأعمال غير المشروعة التي يجري الكشف عنها.

وستنظم كرواتيا حلقة عمل دولية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالتعاون مع مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية. وستعقد، في حزيران/يونيو ٢٠٠٨، حلقة عمل في مركز التعاون الأمني - المركز الإقليمي للمساعدة على تنفيذ إجراءات تحديد الأسلحة والتحقق منها. ويُتوقع أن يُشارك فيها خبراء ومسؤولون حكوميون من بلدان جنوب شرق أوروبا. والمواضيع المقترحة للمناقشة هي وسائل زيادة تعزيز القدرات الوطنية، والقوانين واللوائح، وطرق تنفيذ التدابير التقييدية الدولية؛ وأشكال أنشطة التوعية، بغية زيادة الوعي لدى العاملين في الخدمة المدنية وموظفي القطاع الخاص على حد سواء، بما تمثله أسلحة الدمار الشامل من تهديد.

وفي بداية عام ٢٠٠٨، ستقوم وزارة الخارجية والتكامل الأوروبي، بالاشتراك مع غرفة التجارة الكرواتية، بتنظيم حلقة عمل تجمع بين الأكاديميين وأعضاء من القطاعين العام والخاص، في إطار أنشطة الإنفاذ المتعلقة بتنفيذ أحكام الأصناف المزدوجة الاستخدام. وسيُنفذ هذا المشروع برعاية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمفوضية الأوروبية.

وقد عبرت كرواتيا عن رغبتها في استضافة المؤتمر الدولي السنوي التاسع المعني بمراقبة الصادرات. وقُبل مشروعان يُمولهما برنامج تقديم المعونة الاجتماعية إلى بلدان وسط وشرق أوروبا: المشروع الأول عام ٢٠٠٥ "مراقبة حدودية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة بواسطة بوابات رصد مُتحركة" والمشروع الثاني عام ٢٠٠٦ "مراقبة حدودية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة بواسطة بوابات رصد ثابتة". ويتوقع، ضمن مشروع عام ٢٠٠٥، تشكيل فريقين بوابتي رصد متنقلتين، يتنقلان، باستخدام مركبات مناسبة، من معبر حدودي إلى آخر من أجل الكشف عن المواد النووية والمشعة والتعامل معها. وضمن مشروع عام ٢٠٠٦، ينبغي تركيب بوابات رصد ثابتة في ١٤ معبر حدودي (ثلاثة موانئ، وأربعة معابر حدودية للسكك الحديدية، ومعبر واحد في المطار وستة معابر حدودية برية) على الحدود مع صربيا، والجبل الأسود، والبوسنة والهرسك. ومن شأن تلك المشاريع أن تؤدي إلى زيادة القدرة على مراقبة الحدود الكرواتية بكفاءة منعا للتجار غير المشروعين بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وإدماج النظام الوطني الكرواتي في شبكة الاتحاد الأوروبي لمراقبة ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

المساعدة التقنية إلى الدول الأخرى

تتم جمهورية كرواتيا اهتماما خاصا بالإسهام في تحقيق الاستقرار وإرساء الديمقراطية في منطقة جنوب شرقي أوروبا. ونظرا إلى موقع كرواتيا الجغرافي - على طول ما يسمى طريق البلقان - فهي على بينة بشكل خاص، بمخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل. لذا، فالمشاركة الإضافية في هذا المجال ضرورية وهامة ليس فحسب من أجل تعظيم الأداء الوطني إلى أقصى حد بتحسين الكفاءة المحلية في منع وقمع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والمعدات ذات الصلة وتهريبها، بل كذلك من أجل مساعدة البلدان المجاورة في جهودها وفي رفع مستوى التعاون الإقليمي في هذا المجال بالتحديد.

وجرى إرساء التعاون الإقليمي بشأن إجراءات الرصد والاستجابة بالنسبة للخردة المعدنية المشعة. وفي اجتماع آذار/مارس ٢٠٠٧، وافق ممثلو البلدان في المنطقة على التعاون في المستقبل وبخاصة في مجال تبادل المعلومات في حالة ورود شحنات خردة مشعة، وتدريب المسؤولين على الحدود، وتركيب المعدات. وقد عُقد الاجتماع الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في بلغراد. وأعربت جميع الدول المشاركة عن ارتياحها لما وصلت إليه الأنشطة وخلصت إلى المضي قدما فيها.

كما أعربت كرواتيا عن اهتمامها بالاشتراك مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تنظيم حلقة عمل بشأن تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، تشارك فيها الأوساط الأكاديمية والصناعية في دول المنطقة، على أن تكون مفتوحة أمام مشاركة البلدان الأفريقية كذلك. ومن المقرر عقد حلقة العمل في النصف الثاني من عام ٢٠٠٨.

زغرب، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧